

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الاجتماع السادس لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة
المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف

روما، إيطاليا، 14-17 مارس/آذار 2017

مشروع جدول الأعمال التفصيلي المؤقت والجدول الزمني المبدئي المؤقت

مقدمة

- 1- أنشئت مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف (مجموعة العمل) بموجب القرار رقم 2013/2، وتمثل ولايتها في وضع مجموعة من التدابير الرامية إلى تحقيق ما يلي: (1) زيادة المدفوعات والمساهمات القائمة على المستخدمين في صندوق تقاسم المنافع بصورة مستدامة ويمكن توقعها في الأجل الطويل؛ (2) وتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف من خلال اتخاذ تدابير إضافية.
- 2- وعندما قام الجهاز الرئاسي في دورته السادسة، بتمديد ولاية مجموعة العمل لفترة السنتين الحالية، قدّم إليها أيضاً طلبات محددة متعلّقة بوضع مشروع للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقّح، بما يشمل أحكاماً عن نظام الاشتراك الذي من شأنه الحد من تكاليف المعاملات وتوفير اليقين القانوني، وخيارات لتكييف نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف؛ والمسائل المتعلّقة بالمعلومات الوراثية المرتبطة بالمواد التي يتم الحصول عليها عبر النظام المتعدد الأطراف؛ وارتباط زيادة المدفوعات القائمة على المستخدمين بالمقترحات الرامية إلى وضع آلية لمساهمات الأطراف المتعاقدة، من خلال الاتصال مع اللجنة الاستشارية/المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل.¹
- 3- وهذا هو الاجتماع الثاني لمجموعة العمل خلال فترة السنتين هذه؛ وليس من المقرر حالياً عقد أي اجتماع آخر لمجموعة العمل.

¹ القرار رقم 2015/1.

4- وتم إعداد التوضيحات هذه على مشروع جدول الأعمال المؤقت بعد عقد مشاورات مع الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل، السيد Bert Visser والسيد Javad Mozafari.

البند 1- افتتاح الاجتماع

5- سيُعقد الاجتماع السادس لمجموعة العمل في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (القاعة الحمراء) في روما، إيطاليا خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 17 مارس/آذار 2017. وتم اتخاذ التدابير للسماح للمندوبين وأصحاب المصلحة بعقد مشاورات ضمن الأقاليم وبينها يوم الإثنين 13 مارس/آذار 2017.

6- وتبدأ الجلسة الافتتاحية في تمام الساعة 10:00 من صباح يوم الثلاثاء 14 مارس/آذار 2017.

البند 2- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني

7- تفصّل هذه الوثيقة مشروع جدول الأعمال المؤقت² وتحتوي على إطار زمني مبدئي مؤقت لتنظر فيه مجموعة العمل وتعتمد على أساسه جدول أعمالها لهذا الاجتماع.

8- يحدد جدول الأعمال المبدئي المؤقت أن جلسات بعد الظهر ستبدأ عموماً في تمام الساعة 14:30 وحتى الساعة 17:30، في حين ستُعقد الجلسات الصباحية، كما جرت العادة في اجتماعات مجموعة العمل السابقة، من الساعة 10:00 وحتى الساعة 13:00. غير أن جلسة بعد ظهر يوم الأربعاء 15 مارس/آذار 2017 ستبدأ في تمام الساعة 15:00 بسبب تنظيم حدث جانبي مرتبط بالبند 6 من جدول الأعمال عن المعلومات الوراثية المتصلة بالمواد التي يمكن النفاذ إليها بواسطة النظام المتعدد الأطراف خلال استراحة الغداء.

9- وتم اتخاذ التدابير للسماح للرئيسين المشاركين بعقد جلسات مساءية يومي الأربعاء والخميس الواقع فيهما 15 و16 مارس/آذار 2017. وستبدأ الجلسات المسائية بعد ساعة ونصف الساعة من نهاية جلسات بعد الظهر، أي في تمام الساعة 19:30 من يوم الأربعاء 15 مارس/آذار، وفي تمام الساعة 19:00 من يوم الخميس 16 مارس/آذار.

10- وترد قائمة الوثائق في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.1 بعنوان قائمة بالوثائق. وإن الوثائق متاحة على الموقع الإلكتروني للمعاهدة على العنوان التالي: <http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/414992/>.

² الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/1.

البند 3- نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف مقارنة بنطاق المعاهدة الدولية

- 11- طلب الجهاز الرئاسي بموجب القرار رقم 1/ 2015 إلى مجموعة العمل وضع خيارات لتكييف تغطية النظام المتعدد الأطراف على أساس سيناريوهات مختلفة وتوقعات الدخل.
- 12- وقررت مجموعة العمل في اجتماعها الخامس أن تعقد، خلال اجتماعها السادس، مناقشة إضافية عن توسيع نطاق الأحكام الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعتها في المعاهدة الدولية.
- 13- وأنشأ الرئيس المشارك، بناء على اقتراح مجموعة العمل، عدد من المجموعات منها مجموعة لأصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بنطاق النظام المتعدد الأطراف لوضع خيارات رامية إلى تكييف تغطية النظام المتعدد الأطراف. ويرد تقرير المجموعة في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.5 بعنوان تقرير مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بنطاق النظام المتعدد الأطراف. كما أنشأ الرئيس المشارك المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين لتوفير آراء قانونية بشأن المسائل الناشئة عن اجتماعات مجموعة العمل وعن العمل الذي تقوم به مجموعات أصدقاء الرئيسين المشاركين المختلفة. وفي تقريرها الثاني، قدّمت المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين عدداً من الآراء القانونية بشأن نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف، كما يرد ذكره في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.3 Add.1 بعنوان تقرير المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين: نتائج الاجتماع الثاني.
- 14- وتتيح الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/6 بعنوان توسيع نطاق أحكام المعاهدة المتصلة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعتها، لمحة عامة عن الخيارات التي من شأنها توسيع نطاق تغطية المحاصيل في المعاهدة الدولية وعن الطرق القانونية لتنفيذ ذلك، استناداً إلى توصيات مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بنطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف ومشورة المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين، إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار عدد الوثائق التي تم إعدادها لاجتماعات سابقة لمجموعة العمل بهذا الشأن.
- 15- وإن مجموعة العمل مدعوة، في سياق هذا البند من جدول الأعمال، إلى اتخاذ قرار بشأن الخيارات الرامية إلى توسيع نطاق أحكام المعاهدة الخاصة بتقاسم المنافع، والطرق القانونية التي ترغب في رفع توصية بها إلى الجهاز الرئاسي للنظر فيها. كما أن مجموعة العمل مدعوة إلى توفير التوجيهات بشأن أي وثائق إضافية قد ترغب في أن يتم إعدادها لينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته السابعة.

البند 4- الاتفاق الموحد لنقل الموارد المنقح مع التركيز على نظام الاشتراكات

16- طلب الجهاز الرئاسي إلى مجموعة العمل إعداد مشروع كامل للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، مع التركيز بصورة خاصة على وضع نظام الاشتراك. كما طلب إلى مجموعة العمل أن تعمل على أساس مقترحات النصوص التي سيعدها الرئيسان المشاركون، بما في ذلك مشروع كامل للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح سيُعرض على اجتماعها الأول.³

17- ونظرت مجموعة العمل، خلال اجتماعها الخامس، في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-5/16/3 بعنوان المشروع الثاني للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح: اقتراح الرئيسين المشاركين، ووافقت على العمل بناء على هذا النص.⁴

18- كما رفعت مجموعة العمل توصيات إلى الرئيسين المشاركين بهدف وضع اللمسات الأخيرة، خلال الاجتماع هذا، على الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح الذي ينطوي على نظام اشتراك. كما دعت الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة إلى تقديم المساهمات.

19- وقام الرئيسان المشاركون، بناء على ذلك، بتحديد عدد من المسائل الأساسية الناشئة عن توجيهات مجموعة العمل وأحالا هذه المسائل إلى مجموعات أصدقاء الرئيسين المشاركين والمجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأنها. وترد تقارير المجموعات في الوثائق التالية:

الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.3 بعنوان تقرير المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين: نتائج الاجتماع الأول؛

الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.3. Add.1 بعنوان تقرير المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين: نتائج الاجتماع الثاني؛

الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.4 بعنوان التقرير الثاني لمجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية باليات الحصول على الموارد ومعدلات الدفع؛

الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.5 بعنوان تقرير مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بنطاق النظام المتعدد الأطراف؛

الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.6 بعنوان تقرير مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية ببند إنهاء الاتفاق.

20- وتم تجميع المساهمات الواردة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.7 بعنوان مساهمات الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة بشأن المسائل الواجب مناقشتها خلال الاجتماع السادس لمجموعة العمل.

21- ويرد في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/7 بعنوان تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف : مذكرة أعدها الرئيسان المشاركان عن نتائج أعمال مجموعات أصدقاء الرئيسين المشاركين والمجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين، ملخص الرئيسين المشاركين عن عمل مجموعات الخبراء هذه واستنتاجاتهما وتوصياتهما إلى مجموعة العمل.

22- ونظر الرئيسان المشاركان في كافة المساهمات والاستشارات الواردة، إلى جانب التوجيه الصادر عن مجموعة العمل، من أجل تنقيح المشروع الثاني للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح.

23- وأعدّ الرئيسان المشاركان، على أساس ذلك، المشروع الثالث للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح كما يرد في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/3.1. وتحتوي الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/3.2 بعنوان المشروع الثالث للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح: المنهجية المتبعة لإعداده، على معلومات وتوضيحات إضافية بشأن المنهجية المتبعة وطرق تنفيذ التوجيهات الصادرة عن مجموعة العمل.

24- ويجري البحث في بعض عناصر إجراءات التنفيذ المحتملة لنظام الاشتراك في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/4 بعنوان تنفيذ إجراءات نظام الاشتراك. وترتبط هذه العناصر بسير عمل نظام الاشتراك وتنفيذه غير أنها تتخطى نطاق حقوق المقدم والمتلقي وواجباتهما. ويتعين بالتالي معالجتها خارج نطاق الاتفاق الموحد لنقل المواد.

25- وإن مجموعة العمل مدعوة إلى استعراض وثائق العمل هذه والموافقة على نص مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح لعرضه على الجهاز الرئاسي للنظر فيه واعتماده. كما أنها مدعوة إلى توفير توجيهات بشأن أي وثائق إضافية ومشروع إجراءات ترغب في لفت عناية الجهاز الرئاسي إليها.

البند 5- آلية إطلاق النظام المتعدد الأطراف المحسن

26- قررت مجموعة العمل، في اجتماعها الخامس، البحث في آليات لإطلاق النظام المتعدد الأطراف من شأنها دعم بناء الثقة والالتزام بين الأطراف المتعاقدة ومع مجموعات أصحاب المصلحة، بما في ذلك من خلال زيادة الدخل القائم على المستخدمين في صندوق تقاسم المنافع.⁵

⁵ الفقرة 16 في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-5/16/Report.

27- ووفقاً لذلك، نظرت مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بآليات الحصول على الموارد ومعدلات الدفع في آلية الإطلاق، كما يبيّنه تقرير اجتماعها الثاني المشمول في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.4 بعنوان التقرير الثاني لمجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بآليات الحصول على الموارد ومعدلات الدفع.

28- وبلاستناد في المقام الأول إلى عمل مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بآليات الحصول على الموارد ومعدلات الدفع، يجري تحليل، في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/5 بعنوان آلية الإطلاق، الأهداف والعناصر الرئيسية لآلية الإطلاق، إلى جانب قابلية توقّع الدخل القائم على المستخدمين. وتوفّر الوثيقة أيضاً لمحة عامة موجزة عن المسائل الرئيسية التي قد تتطلب مزيداً من التوضيح، كما أشارت إليه مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بآليات الحصول على الموارد ومعدلات الدفع.

29- وإن مجموعة العمل مدعوة في سياق هذا البند من جدول الأعمال إلى النظر في الأهداف والعناصر الرئيسية لآليات الإطلاق وتوفير توجيهات بشأن مواصلة تطويرها.

البند 6- المعلومات الوراثية المتصلة بالمواد التي يمكن الحصول عليها بواسطة النظام المتعدد الأطراف

30- طلب الجهاز الرئاسي، في دورته السادسة، إلى مجموعة العمل "دراسة المسائل المتعلقة بالمعلومات الوراثية المتصلة بالمواد التي يمكن النفاذ إليها بواسطة النظام المتعدد الأطراف".⁶

31- وقامت مجموعة العمل، في اجتماعها الخامس بتبادل آراء أولية عن هذا الموضوع وطلبت إعداد وثيقة معلومات لعرضها على اجتماعها المقبل.

32- وأعدّ الرئيسان المشاركان الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.8 بعنوان النظر في المسائل المتعلقة بالمعلومات الوراثية المتصلة بالمواد التي يمكن النفاذ إليها بواسطة النظام المتعدد الأطراف: مذكرة أعدّها الرئيسان المشاركان.

33- وإن مجموعة العمل مدعوة، في سياق هذا البند من جدول الأعمال، إلى النظر في هذه المسألة ووضع أي توصيات ترغب في رفعها إلى الجهاز الرئاسي.

⁶ الفقرة 3 من القرار 2015/1.

البند 7- التحضيرات للدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية

34- طلب الجهاز الرئاسي، بموجب القرار رقم 2015/1، إلى مجموعة العمل تقديم نتائج المناقشات التي عقدتها قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، للسماح للأطراف المتعاقدة بإجراء المشاورات والتحضيرات اللازمة للدورة السابعة.

35- وقد ترغب مجموعة العمل، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في الموافقة على أي عمل إضافي تتطلع إلى القيام به استعداداً للدورة السابعة للجهاز الرئاسي، بما في ذلك تقديم طلب أو توصية بما يلي:

- أن يعدّ الرئيسان المشاركان، بالتعاون مع الأمين، أي وثائق إضافية قد ترغب في أن يتم إعدادها لينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته السابعة؛
- أن تقوم المجموعات الإقليمية بتيسير عقد مشاورات بين الأطراف المتعاقدة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات استعداداً للدورة السابعة للجهاز الرئاسي، بما في ذلك من خلال تقديم دعم من جانب الأمانة، بحسب الاقتضاء؛
- أن يواصل الرئيسان المشاركان عقد مشاورات غير رسمية بين الأقاليم ومجموعات أصحاب المصلحة، بهدف متابعة التحضير للمفاوضات بشأن مجموعة التدابير الرامية إلى تحسين سير عمل النظام المتعدد الأطراف خلال الدورة السابعة للجهاز الرئاسي؛
- أن يقوم الرئيسان المشاركان، تماشياً مع القرارين رقم 2015/1 ورقم 2015/2، بالتواصل عن كثب مع الرئيسين المشاركين للجنة الاستشارية/المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، استعداداً للدورة السابعة للجهاز الرئاسي؛
- أن يرفع الرئيسان المشاركان تقريراً بنتائج العمل الذي اضطلعت به مجموعة العمل إلى مكتب الدورة السابعة للجهاز الرئاسي؛
- أن يضع مكتب الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، بالتشاور مع الأمين، تدابير لتيسير عملية اتخاذ القرارات وتحقيق نتائج إيجابية في ما يخص تحسين النظام المتعدد الأطراف خلال الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، بما في ذلك عبر إبلاغ الأطراف المتعاقدة بأهمية إجراء المشاورات والتحضيرات اللازمة قبل الاجتماع؛
- أن ينظر مكتب الدورة السابعة للجهاز الرئاسي في إمكانية عقد اجتماع آخر لمجموعة العمل ليوم واحد قبل الدورة السابعة للجهاز الرئاسي مباشرة، رهناً بتوافر الموارد المالية اللازمة.

البند 8- ما يستجد من أعمال

36- قد ترغب مجموعة العمل، في سياق هذا البند من جدول الأعمال، في مناقشة أي مسائل أخرى ذات صلة قد يطرحها الأعضاء.

البند 9- اعتماد التقرير

37- إن مجموعة العمل مدعوة، في سياق هذا البند من جدول الأعمال، إلى النظر في التقرير الصادر عن اجتماعها واعتماده.

38- وسيكون القسم المتعلق بالمسائل التي تمت مناقشتها صباح يوم الجمعة من مشروع التقرير متاحاً باللغة الانكليزية فقط، في حين أن خدمات الترجمة الفورية إلى اللغات الأخرى ستكون متوقّرة خلال اعتماد التقرير، وذلك وفقاً لما اتفقت عليه مجموعة العمل وطبقاً للممارسة المتبعة في اجتماعاتها الأخيرة. وسيحسن ذلك استخدام الوقت في اليوم الأخير بحيث لن يكون هناك حاجة إلى تخصيص وقت لعملية الترجمة.

المرفق

الجدول الزمني المبدئي المؤقت

الساعة	البند من جدول الأعمال	العنوان	الوثائق
الثلاثاء 14 مارس/آذار 2017 الفترة الصباحية			
13:00–10:00	1	افتتاح الاجتماع	القرار 2013/2 القرار 2015/1
	2	اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل	IT/OWG-EFMLS-6/17/1 IT/OWG-EFMLS-6/17/2 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.1
	3	نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف مقارنة بنطاق المعاهدة الدولية	القرار 2015/1 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.5 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.3 Add.1 IT/OWG-EFMLS-6/17/6
الثلاثاء 14 مارس/آذار 2017 فترة بعد الظهر			
17:30–14:30	3 (تكملة)	نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف مقارنة بنطاق المعاهدة الدولية (تكملة)	القرار 2015/1 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf. 5 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.3 Add.1 IT/OWG-EFMLS-6/17/6
	4	الاتفاق الموحد لنقل الموارد المنقح مع التركيز على نظام الاشتراكات	القرار 2015/1 IT/OWG-EFMLS-6/17/3.1 IT/OWG-EFMLS-6/17/3.2 IT/OWG-EFMLS-6/17/4 IT/OWG-EFMLS-6/17/7 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.3 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.3. Add.1 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.4 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.6 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.7
الأربعاء 15 مارس/آذار 2017 الفترة الصباحية			
13:00– 10:00	4 (تكملة)	الاتفاق الموحد لنقل الموارد المنقح مع التركيز على نظام الاشتراكات (تكملة)	القرار رقم 2015/1 IT/OWG-EFMLS-6/17/3.1 IT/OWG-EFMLS-6/17/3.2 IT/OWG-EFMLS-6/17/4 IT/OWG-EFMLS-6/17/7

الوثائق	العنوان	البند من جدول الأعمال	الساعة
IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.3 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.3. Add.1 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.4 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.6 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.7			
الأربعاء 15 مارس/آذار 2017 فترة بعد الظهر			
القرار رقم 2015/1 IT/OWG-EFMLS-6/17/3.1 IT/OWG-EFMLS-6/17/3.2 IT/OWG-EFMLS-6/17/4 IT/OWG-EFMLS-6/17/7 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.3 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.3. Add.1 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.4 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.6 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.7	الاتفاق الموحد لنقل الموارد المنقح مع التركيز على نظام الاشتراكات (تكملة)	4 (تكملة)	18:00–15:00
الخميس 16 مارس/آذار 2017 الفترة الصباحية			
IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.4 IT/OWG-EFMLS-6/17/5	آلية إطلاق النظام المتعدد الأطراف المحسن	5	13:00–10:00
IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.8	المعلومات الوراثية المتصلة بالمواد التي يمكن الحصول عليها بواسطة النظام المتعدد الأطراف	6	
الخميس 16 مارس/آذار 2017 فترة بعد الظهر			
	توحيد المجموعة الكاملة من التدابير الناشئة عن البنود 3 و4 و5 و6 من جدول الأعمال	3 و4 و5 و6 (تكملة)	17:30–14:30
الجمعة 17 مارس/آذار 2017 الفترة الصباحية			
القرار رقم 2015/1 IT/OWG-EFMLS-6/17/2 IT/OWG-EFMLS-6/17/3.1 IT/OWG-EFMLS-6/17/3.2 IT/OWG-EFMLS-6/17/4 IT/OWG-EFMLS-6/17/5	التحضيرات للدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية	7	13:00–10:00

الوثائق	العنوان	البند من جدول الأعمال	الساعة
IT/OWG-EFMLS-6/17/6			
			الجمعة 17 مارس/آذار 2017 فترة بعد الظهر
	اعتماد تقرير	9	18:00-15:00